

## تعطر المرأة

أخرج مسلم في صحيحه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة». وأخرج في الشواهد من طريق محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن وعثمان عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً».

رواه باللفظ الأول مخرمة (عند مسلم) عن كتاب أبيه بكير عن بسر بن سعيد، وتابعه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام (مستور). وأخرجه بلفظه الأول أيضاً يحيى بن سعيد القطان (ثقة ثبت) وجرير بن عبد الحميد (ثقة) وسفيان بن عيينة (ثقة ثبت) عن ابن عجلان (ثقة)، عن بكير بن عبد الله بن وعثمان. أما اللفظ الثاني الذي أخرجه مسلم في الشواهد من طريق يحيى بن عجلان، فهو خطأ حتماً. فقد رواه الجماعة عن يحيى بن سعيد كما في علل الدراقطني (9|85) باللفظ الأول. وقد رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله وعثمان، كما في السنن الكبرى (5|432)، وهو مروى بالمعنى، وقد خالفه الحفاظ. ومتابعة ابن لهيعة ضعيفة لا وزن لها. أما الحديث الذي جاء عن الزهري فقد قال عنه النسائي: «وهذا غير محفوظ من حديث الزهري». فالنهي إذاً خاصٌ بصلاة العشاء بنص الحديث.

قال ابن مالك: «والأظهر أنها (أي العشاء الآخرة) حُصِّت بالنهي، لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق. والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة. بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقتان فاضحان». نقل ذلك الشيخ القاري في المرقاة (2|71).

وأخرج أحمد (4|418) (4|400) (4|413) والنسائي (8|153) وأبو داود (4|79) والترمذي (5|106)، وصححه ابن خزيمة (3|91) و ابن حبان (10|270)

والحاكم (2|430)، من طرق عن ثابت بن عمار (جيد الحديث) قال سمعت غنيم بن قيس (ثقة مخضرم) يقول سمعت أبا موسى الأشعري يقول قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ. وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». وإسناد الحديث يدور على ثابت بن عمار الحنفي، وفيه خلاف. ولعله جيد الحديث، والله أعلم.

قال إمام الأئمة ابن خزيمة عن هذا الحديث: «المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي ﷺ زانية. وهذا الفعل لا يوجب جلدًا ولا رجماً. ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم، لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج. ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطاء بالفرج، لم يجر أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلدٍ ولا رجم.»

قلت: المقصود أن زنا العينين النظر وزنا اليد للمس وأمثال ذلك. وليس التعطر زنا بالمعنى الذي يوجب الرجم أو الجلد بلا ريب. ومن ينادي المتعطرة بالزانية (على المعنى المتبادر عند العوام)، فهو قاذفٌ يجب جلده حدّ الفرية (وهي ثمانين جلدة). قال المناوي في فيض القدير (5|27): «والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، فكل من ينظر إليها فقد زنى بعينه. ويحصل لها إثمٌ لأنها حملته على النظر إليها وشوشت قلبه. فإذا نهي سببُ زناه بالعين. فهي أيضاً زانية.»

ومقصود ابن خزيمة والمناوي هو ما دل عليه الحديث الذي أخرجه البخاري (5889#) ومسلم (2657#) عن ابن عباس قال: ما رأيتُ شيئاً أشبه باللمم (أي صغائر الذنوب) مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة. فزنى العينين النظر. وزنى اللسان النطق. والنفس تَمْنَى وتَشْتَهِي. والفرج يُصَدِّقُ ذلك أو يكذبه.» قال الخطابي: «المراد باللمم، ما ذكره الله في قوله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} وهو المعفو عنه. وقال في الآية الأخرى: {إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ

تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}. فيؤخذ من الآيتين أن اللّم من الصغائر وأنه يُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ».

واختلف العلماء في معنى الحديث. فقال بعضهم أن اللام في الحديث هي "لام التعليل". أي إن كانت نيتها أن تفتن الرجال بريحها فهي آثمة، وإلا فلا. ولذلك رأى ابن رشد الجد عدم حرمة خروج المرأة متعطرة، إلا إذا كانت نيتها التعرّض للرجال. وقال البعض: بل هي "لام العاقبة"، كاللام في قوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً} [القصص: 8]. فالتقاط فرعون موسى r كان عاقبة له. واحتجوا كذلك بما رواه الدارمي في سننه (2|362): أخبرنا أبو عاصم عن ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فيوجد ريحها فهي زانية وكل عين زان». فلم يأت هنا الحديث مع اللام. وأجيب على هذا بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع، لا حجة فيه. فلو صح إسناده لكان عِلَّةً قاذحة للحديث المرفوع!

واحتج من أجاز للمرأة بأن تطيب بما أخرج أبو داود في سننه (2|166): حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني (ثقة) حدثنا أبو أسامة (حماد بن أسامة، ثقة ثبت) قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي (جيد) قال حدثني عائشة بنت طلحة (ثقة حجة) أن عائشة أم المؤمنين t حدثتها قالت: «كنا نخرج مع النبي r إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عند الإحرام. فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها. فيراه النبي r فلا ينهاها». ولذلك قال القفال في "حلية العلماء" (3|235) ما نصه: «منصوص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه أن: حكم المرأة في استحباب التطيب للإحرام كحكم الرجل».

وزعم بعض المتشددّين بأن هذا محمولٌ على أن ذلك الطيب ليس له رائحة!! وهو قولٌ مخالفٌ للغة العرب. في المعجم "المحيط": «السُّكُّ: صَرَبٌ مِنَ الطَّيِّبِ يَرْكَبُ مِنْ مَسِكٍ وَرَامِكٍ». في "القاموس المحيط": «طَيْبٌ يُتَّخَذُ مِنَ الرَّامِكِ مَذْقَوْقاً مَنخُولاً مَعْجُوناً بِالماءِ. وَيُعْرَكُ شَدِيداً، وَيُمَسَّحُ بِدُهْنِ الحَيْرِيِّ لئَلَّا يَلْصَقَ بِالإِنَاءِ. وَيُتْرَكُ لَيْلَةً، ثُمَّ يُسْحَقُ المِسْكُ،

وَيُلَقِّمُهُ، وَيُعْرِكُ شَدِيدًا، وَيُقَرِّصُ. وَيُتْرَكُ يَوْمِينَ، ثُمَّ يُتَّقَبُ بِمَسَلَّةٍ، وَيُنْظَمُ فِي خَيْطٍ قِنْبٍ، وَيُتْرَكُ سَنَةً. وَكَلِمَا عَثَقَ، طَابَتْ رَائِحَتُهُ». وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (1|227): «سُكَّةٌ: طَيْبٌ يَتَّخِذُ مِنَ الرَّامِكِ شَيْءٌ أَسْوَدٌ يَخْلُطُ بِمَسِكٍ وَيَفْرِكُ وَيَقْرَصُ وَيُتْرَكُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَنْظَمُ فِي خَيْطٍ. وَكَلِمَا عَثَقَ عَبَقٌ. كَذَا فِي الْقَامُوسِ». فَهَذَا صَرِيحٌ جَدًّا بِأَنَّ السُّكَّةَ الْمَطْيَبَّ لَهَا رَائِحَةٌ مَسْكِيَّةٌ عَابِقَةٌ!

وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ تَطْيِبِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا بِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (5|107) عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ لَمْ يُسَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ. وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا أَسْلُ لَه. وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَيْرَ طَيْبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ. وَخَيْرَ طَيْبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ. وَنَهَى عَنِ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ ضَعِيفٌ. وَدَلَالَةٌ ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ». وَفِي لَفْظِ آخِرِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4|48) بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ الضَّعِيفِ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَعْصِفَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ. أَلَا وَطَيْبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهَا. أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهَا». وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ لَبْسِ الْأَحْمَرِ لَا تَصِحُّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (3|92) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (#5158) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارَ (مُرْسَلًا) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: «إِلَى أَيْنَ تَرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَارِ؟» قَالَتْ: «إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: «تَطْيَبْتِ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَارْجِعِي فَاغْتَسَلِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى

ترجع فتغتسل". قال أبو حاتم عن حديث ابن يسار هذا: «مرسل، ولم يدرك أبا هريرة».

وأخرج النسائي في مجتبه (8|153) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة». وفيه رجلٌ مجهولٌ لم يُسمَّ. وروى مثله عند أحمد (2|444) وأبي داود (4|79) والبيهقي (3|133) من طريق عبيد بن أبي عبيد مولى لأبي رهم عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد رجَّح الدارقطني في علله (9|87) أن الحديث عائدٌ إلى عاصم بن عبيد الله، وهو مُنكر الحديث. فالحديث إذاً ضعيفٌ بكل طرقه.

وبقي حديث جيد الإسناد أخرجه أبو داود في سننه (1|155): عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله r قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلّات». محمد بن عمرو جيد الحديث، إلا عن أبي سلمة ففيه مقال. إلا أنه توبع في تاريخ البخاري (4|79). تفلّات أي غير متعطّرات. وفرّق كثير من الفقهاء بين المرأة الشابة وغيرها.